

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٣٧ لسنة ١٩٦٧

في شأن تعديل مراكم التدريب المهني التابعة لمصلحة الكفاية الإنتاجية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن التفريض بالاختصاصات ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن ملطاط

الوزراء ومسكوبات كل منهم في تحقيق الأهداف بالنسبة للؤسسات العامة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١٠ لسنة ١٩٦٥ بربط ميزانية

الخدمات للسنة المالية ١٩٦٥ / ١٩٦٦ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١١ لسنة ١٩٦٥ بربط ميزانية

الأعمال للسنة المالية ١٩٦٥ / ١٩٦٦ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢٣ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم قطاع

الصناعة والتربية المعدنية والكهرباء ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠٢ لسنة ١٩٦٦ بتحديد اختصاصات

وزارة الكهرباء والتعدين والبتروlier ،

وعلى ما أرائه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - تتحقق مراكز التدريب المهني التابعة لمصلحة الكفاية الإنتاجية والتدريب المهني بالوزارات والمديمات، فرين كل منها في الكشف المرافق ويكون للوزير المختص الحق المركزي بالمبئيات والمؤسسات التابعة لوزارته .

وتحتفظ بقرار من الوزير المختص مراكز التدريب المهني الجديدة التي تم إنشاؤها بالمؤسسات والمديمات النوعية التي تقوم بخدمتها .

مادة ٢ - يتم نقل العاملين بمراكز التدريب المهني التابعين لمصلحة الكفاية الإنتاجية والتدريب المهني بدرجاتهم ، كما يتم نقل الاعتمادات الخاصة بالمعينين منهم بمكافآت شهرية شاملة وذلك إلى الجهات التي ستتحقق بها مراكز التدريب المهني طبقاً لأحكام المادة ١ بعد موافقة الجهة الوزارية للشئون التشريعية والتنظيم والإدارة ، وبناءً على اتفاق الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة الخزانة والوزارات التابع لها الجهات التي ستتحقق بها المراكز .

مادة ٣ - ينظم بقرار من الوزير المختص ملائمة الجهاز المختص بالتدريب في كل وزارة بمراكز التدريب المهني الملحقة بالجهات التابعة لتلك الوزارات .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (١٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٣٦ لسنة ١٩٦٧

في شأن تعديل بعض أحكام القرار الجمهوري رقم ٦٠٧ لسنة ١٩٦٤

بتعديل بعض أحكام كادر العمال

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وحل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٤٦ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

وعل قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٤٤/١١/٢٣ في شأن عمال

اليومية والقرارات المتعلقة به ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن تعديل

بعض أحكام كادر عمال اليومية ،

قرار :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الأولى من القرار الجمهوري رقم ٦٠٧ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه النص الآتي :

«مادة ١ - تتيح الوظائف التي تتضمن واجباتها ومسؤولياتها القيام بخلافة أو تنفيذ أعمال فنية حقيقة في المجالات الوقائية أو الملاجئة تحت وظيفة واحدة باسم (ملاحظ حسن) في الدرجة ٣٠٠/٣٠٠ بدءاً من ٢٤٠ مليوناً المعاولة الدرجة التاسعة طبقاً للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ » .

مادة ٢ - مع عدم المساس بأقدمية المغارين المتغولين بموجب القرار الجمهوري رقم ٦٠٧ لسنة ١٩٦٤ ، ينقل إلى الدرجة المشار إليها بال المادة الأولى العاملون الحاليون الذين يشغلون هذه الوظائف مع الاحتفاظ لهم بمرتباتهم الحالية متى زادت عن البداية المقرر للدرجة ، وتنتهي أقدميتهم فيها طبقاً لما ورد بالقرار الجمهوري رقم ٦٠٧ لسنة ١٩٦٤ مع مراعاة ترتيب القديمتهم فيما بينهم وفقاً لتاريخ شغلهم لوظائفهم الأصلية السابقة على تقليلهم لهذه الدرجة ومع عدم صرف فروق عن الماضي .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويصل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (١٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر